كتاب القصاص والجنايات

باب أحكام القتل

﴿ س ﴾ لو أن شخصاً قتل غيره وقبل موت المقتول عفا عن قاتله فهل يُخلَّى سبيل قاتله أم نقول : إن القتل تعلق به ثلاثة حقوق حق الله ويسقط بالتوبة ، وحق المقتول وقد أسقطه، وبقي حق أولياء الدم إما القَوَد وإما الدية وإما العفو؟.

﴿ جـ ﴾ إذا قد عفى لم يبق للورثة أي حق .

﴿ س ﴾ رجل قتل وسرق وقذف وهو مطالب بها جميعاً فهل يقتل قصاصاً ويسقط عنه حد السرقة والقذف أم نقطع يده ويجلد ثم يقتل؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ نقدم الجلد ،ثم بعد يومين أو ثلاثة قطع اليد ،ثم بعد جبران القطع يقتل.

﴿ س ﴾ امرأة تعمَّدت إسقاط الحمل الذي في بطنها بعد أن تخلَّق ونفخت فيه الروح دون سبب مبيح شرعاً ، فماذا يلزمها إذا طالب الزوج بالحكم الشرعي ؟

﴿ جـ ﴾ يلزمها الغرة نصف عشر الدِّية .

﴿ س ﴾ طبيبة تسأل أن امرأة حملت من الزنا وأتت إليها تطلب إجهاض هذا الحمل وتستعطفها أن تستر عليها ، حيث إنها لو لم تسقطه فقد يقتلها أولياؤها ـ كما تزعم ـ فهل يجوز للطبيبة أن تتعاون معها في ذلك ، لا سيما إذا كان الجنين قد تخلَّق ؟.

﴿ جـ ﴾ لا يجوز لها .

﴿ س ﴾ من ادعى أنه قتل وهو سكران فهل يقبل منه ذلك ويسقط الحد كونه شبهة أم لا بد من البينة على أنه كان سكراناً ؟.

﴿ جـ ﴾ لا يسقط الحد لكونه كان سكراناً سواءً صحَّ عنه أنه كان سكراناً أو لم يصح.

﴿ س ﴾ رجل يقول إن أباه تُفعل فيه جريمة اللواط. عياذا بالله. باستمرار، وأنَّه إن رفع أمره إلى الحاكم خاف الفضيحة على الأسرة كلها ،وإن صبر صبر على أمرٍ عظيم ،فهل له أن يقتل أباه والحال ما ذكر،علماً بأن النصح والتهديد لم ينفع معه؟.

﴿ جـ ﴾ لا يجوز له أن يقتل أباه، فالقتل حرام،لاسيما قتل الولد أباه فهو أشد من قتل غيره ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [النساء:٩٣] استروا ما ستر الله ولا تكلموا أحداً .

﴿ س ﴾ طبيب أجرى فحوصات لامرأة حامل. للجنين. وقال إنه سيولد مشوهاً ، فأراد والد الطفل إسقاطه علماً بأنه في الشهر الخامس، فهل يجوز ذلك للسبب المذكور ؟، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ لا يجوز ،والعلم عند الله ، ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله ، وربما سيخرج سليماً أو مشوهاً ويموت ، على كل حال لا يجوز .

﴿ س ﴾ إذا ثبت أن العائن الفلاني أصاب فلاناً بعينه فقتله فهل يقاد به أم ماذا ؟ ، أفيدونا حفظكم الله .

﴿ جـ ﴾ الله أعلم .

﴿ س ﴾ شخص تعلَّق خلف سيارة دون علم السائق وإذنه ، ثم أثناء سيرها سقط فمات فهل يلزم السائق شيء؟.

﴿ جـ ﴾ نعم يلزمه صوم شهرين متتابعين فيما بينه وبين الله ، ويلزمه دية الخطأ إذا كان الورثة قد طالبوا بها ولم يعفوا .

﴿ س ﴾ لو أن إنساناً ألقى آخر أمام سيارة فدهسته فمات ، فمن الضامن الدافع أم صاحب السيارة ؟ علماً أن صاحب السيارة سائر في طريقه ، وهل هذا قتل عمد ، أم شبه عمد ، أم خطأ ؟ .

﴿ جـ ﴾ الله أعلم نصف العلم ، ولا مانع من عرض المسألة على أحد العلماء الكبار لأني لم أوت من العلم إلا قليلاً كما قد قلت لكم ولغيركم .

﴿ س ﴾ إذا قام من يدَّعي العلاج بالرقية الشرعيَّة بخنق المريض حتى قتله بزعم أنه إنما خنق الجنِّي ، فهل يُقاد به إذا طالب أولياء المقتول بالقصاص ؟ ، أفيدونا نفع الله بعلمكم .

﴿ جـ ﴾ لهم الحق في المطالبة بالقصاص عند القاضي الشرعي لكونه متعمداً .

﴿ س ﴾ رجل قتل ثلاثة أشخاص عمداً فهل يقتل بهم وكفى، أم أنه يقتل بواحد ويدفع دية البقية، فإن كان الثاني ولم نعلم بمن بدأ فلمن تكون الدية ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ إن كان الجميع طالبوا بالقصاص فليس غير القصاص للجميع، وإن كانوا طالبوا بالديات فعليه تقسيم ثلاث ديات،وإن كان المطالب بالقصاص أحدهم واثنين بالديات فيكون القصاص للمطالب به والديتان للمطالب بها .

﴿ س ﴾ رجل أراد أن يقتل شخصاً فوقعت الرصاصة في آخر لم يرده وليس بينه و بينه عداوة فهل يقاصص به ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ كلام أهل المذهب الهادوي عدم القصاص والمعمول به المطبق الآن في المحاكم الشرعية في اليمن أنه يقاصص به ، والذي لا يقاصص به هو إذا أراد قتل الظبي فقتل آدمياً .

﴿ س ﴾ رجل جنى على غيره جناية فعفا عنه مقابل مال ثم سرت الجناية فهل يضمنها الجاني ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ بعد أن قبض المجني عليه الأرش لا حق له في المطالبة بما انتهى إليه

الوجع لكونه لم ينتظر.

﴿س﴾ إذا كان بين أولياء الدم أطفال صغار فهل للأولياء الكبار المطالبة بتنفيذ القصاص قبل بلوغ الصغار؟.

﴿جـ﴾ لابد من الانتظار حتى يبلغ الصغار أو يلتزم الكبار بأن الولد القاصر أو الأولاد القاصرين إذا بلغ أو بلغوا وطالبوا بالدية يسلم الكبار الدية على أنفسهم أنهم قد ملكوا القصَّار الأرض أو كذا وكذا قراريط في البيت الفلاني فلا مانع وهو المعمول به الآن.

﴿س﴾ هل يقوم الوالي مقام الصغير والمجنون في استيفاء القصاص ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ لا .

﴿س﴾ لو أن لأهل بيت جدار مرتفع مائل أو بيت قابل للسقوط والتصدع، وطالبهم الناس بهدمه أو إصلاحه خوفاً من أن يقع عليهم أو على أولادهم فلم يفعلوا ، وبعد أيام سقط البيت على بعض الناس فماتوا، فماذا يلزم أصحاب البيت المذكورين سابقاً ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ يلزمهم الأرش أو الدية إن صح وتقرر أنه كان في حالة سقوط وقد أنذروهم.

﴿س﴾ إذا كان الشخص عنده كلب عقور فعض شخصاً فهل يضمن صاحب الكلب ؟أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ إذا كان قد حبسه وربطه وخرج من محله وفك الرباط فلا يضمن وإلا ضمن إن لم يكن قد حبسه.

﴿س﴾ إذا اشترك اثنان في القتل العمد العدوان وأحدهما لا يجب عليه القود لكونه أباً أو مجنوناً أو صغيراً ونحو ذلك ، فما حكم من لا يجب عليه القود ممن سبق ذكرهم؟.

﴿جـ﴾ الله أعلم .

﴿ س ﴾ إذا فقأ رجل عين الأعور السليمة بحيث أن الأعور صار أعمى ، فماذا على الجاني ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ نصف الدية التي على الآدمي .

﴿ س ﴾ رجل جنى على غيره فكسر يده أو رجله وطالب المجني عليه بأرش تلك الجناية فكيف يكون تقدير أرش تلك الجناية ؟.

﴿ جـ ﴾ يعمل بقرارات الأروش الصادرة أخيراً من وزارة العدل .

باب أحكام الديات ومقاديرها
وديـــة المـــرأة

﴿ س ﴾ من العلماء من يرى أن الأصل في الديات الإبل وتزداد الدية بزيادة قيمة المائة من الإبل وتنقص بنقصانها فما رأيكم في ذلك ؟.

﴿ جـ ﴾ الإبل لأهل الإبل والنقود لأهل النقود .

﴿ س ﴾ صاحب سيارة أجرة انقلبت سيارته ومعه عدد من الركاب بسبب خلل فني دون تعدٍّ منه أو تفريط ، فهل يعتبر قد قتلهم خطأ ويلزمه الدية والكفارة، أم لا شيء عليه ؟.

﴿ جـ ﴾ عليه الدية ،دية الخطأ ،وعليه الكفارة، كفارة الخطأ،هذا رأيي،والله أعلم.

﴿ س ﴾ هل دية المرأة على النصف من دية الرجل مطلقاً أم فيما زاد على الثلث مع ذكر الدليل - إن أمكن - والله يرعاكم؟.

﴿ جـ ﴾ دية المرأة على النصف من دية الرجل من عند الثلث فصاعداً، أمَّا الثلث وأقل من الثلث فهما على السواء ،والدليل على ذلك لا يخفى عليكم ، فهو في جميع مؤلفات الشوكاني - رحمه الله - ،خلافاً للهادوية الذين يجعلونهما

على النصف مطلقاً ، والجدير بالذكر أنه قد ألَّف أحد شباب اليمن رسالة أن دية الرجل والمرأة سواء.

﴿ س ﴾ إذا كان قاتل الخطأ وشبه العمد غنياً فهل تلزم الدية على العاقلة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ تلزم العاقلة مطلقاً سواء كان فقيراً أو غنياً.

باب كفارة القتل

﴿ س ﴾ إذا قتل المجنون والصغير هل عليه كفارة القتل ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ لا.

﴿ س ﴾ شخص تعلق وراء سيارة دون إذن السائق وعلمه ، ثم أثناء سيرها سقط فمات ، فهل يلزم السائق شيء؟ .

﴿ جـ ﴾ نعم ، يلزمه صوم شهرين متتابعين فيما بينه وبين الله ، ويلزمه دية الخطأ إذا كان الورثة قد طالبوا بها ولم يعفوا.

﴿ س ﴾ رجل عليه كفارة قتل خطأ شهرين متتابعين ويقول إنه يشتغل بسيارة أجرة بحيث أنه في سفر متواصل ويشق عليه الصوم فماذا يلزمه ؟

﴿ جـ ﴾ لا عذر له شرعي في ترك الصيام الواجب وجوباً قطعياً من السُّنَّة والكتاب والإجماع ، وكونه في سفر متواصل ليس بعذر شرعي لترك الصوم الواجب القطعي المجمع عليه عند العلماء .